الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 313749
تاريخ القرار: 03 ديسمبر 2018

الحمد لله،

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات، مقرها بشارع عدد تونس.

من جهة،

المعقب ضده: الأ الم محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ ح ع الكائن بشارع الد القيروان

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 16 جويلية 2013 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 313749 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بسوسة بتاريخ 26 نوفمبر 2012 في القضية عدد 1819 والقاضي "بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بإلغاء قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده في شخص ممثله القانوني وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه".

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده نشاطه صاحب معهد خاص للتعليم خضع لمراجعة أولية لوضعيته الجبائية تعلقت بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الاحتياطية لسنوات 2006 و2007 و2008 أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 22 سبتمبر 2010 تحت عدد 5705 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 9.145,757د أصلا وخطايا، فاعترض عليه أمام المحكمة الإبتدائية بالقيروان التي أصدرت حكما بتاريخ 16 أفريل 2011 تحت عدد 1134 يقضي "بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري وإجراء العمل به"، فاستأنفه المعني بالأمر أمام محكمة الإستئناف بسوسة التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من المعقبة بتاريخ 1 أوت 2013 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده، استنادا إلى ما يلي:

1- خرق أحكام الفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات، ذلك أن محكمة الإستئناف بسوسة قضت بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بإلغاء قرار التوظيف الإجباري وبالتالي تمتيع المعقب ضده بالامتيازات المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات دون التثبت من توفر الشرط المنصوص عليه بالفصل 2 من تلك المجلة والمتمثل في شهادة التصريح بالاستثمار؛ وتكون بالتالي قد خرقت أحكام الفصل 2 سالف الذكر. كما أنه بقضائها على ذلك النحو تكون قد خالفت فقه قضاء المحكمة الإدارية الذي استقر على أن التصريح بالنشاط هو شرط ضروري للانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات ومن ذلك القرار التعقيبي الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2006 في القضية عدد 35767 وكذلك القرار التعقيبي الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2009 في القضية عدد 39936. وبناء على ما سبق توضيحه، فإن قضاء محكمة الحكم المطعون فيه بتمتيع المعقب ضده بالامتيازات المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات دون التثبت من مدى احترامه لواجب التصريح بالنشاط لدى المصلحة وتسلم وصل إيداع في الغرض، يجعل حكمها مخالفا لأحكام الفصل 2 من نفس المجلة وحريا بالنقض على هذا الأساس.

2- سوء تأويل أحكام الفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات وأحكام العدد III نقطة 4 من قائمة الأنشطة داخل القطاعات الملحقة بالأمر عدد 492 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات، ذلك أن تمتيع المعقب ضده بالامتيازات المخولة لأصحاب مؤسسات التربية والتعليم طبقا للفصل 49 سالف الذكر دون التثبت من مدى احترامه لواجب التصريح بالمشروع لدى المصلحة المعنية به وتسلم وصل إيداع في ذلك طبقا لأحكام الفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات، يجعل الحكم المنتقد مخالفا للفصل 49 من المجلة المذكورة. وهو ما أكده فقه القضاء الإداري صلب القرار التعقيبي الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2009 في القضية عدد 39936 سالف الذكر. وعليه، تكون محكمة الاستئناف بسوسة لما قضت بإلغاء قرار التوظيف الإجباري باعتبار أن امتيازات الفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات يتم الانتفاع بها آليا ودون التقيد بالضرورة بموجبات الفصل 2 من نفس المجلة، قد أساءت تأويل أحكام الفصل 49 سالف الذكر، وأساءت كذلك تأويل أحكام العدد III نقطة 4 من قائمة الأنشطة داخل القطاعات الملحقة بالأمر عدد 492 لسنة 1994 المذكور أعلاه.

3- انعدام التعليل بمقولة أن محكمة الإستئناف بسوسة قضت بإلغاء قرار التوظيف الإجباري دون أن تقدم أي سند مادي أو واقعي أو قانوني لتبرير موقفها بما يجعل قضاءها منعدم التعليل وحريا بالنقض على هذا الأساس.

وبعد الاطلاع على التقرير في الرد على مستندات التعقيب المدلى به الأستاذ ح ع نيابة عن المعقب ضده بتاريخ 4 سبتمبر 2013.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصّة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 29 أكتوبر 2018، وبها تلا المستشار المقرر السيد ع الر الز ملخصا من تقريره الكتابي، وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بمستندات لتعقيب، ولم يحضر الأستاذ ح ع محامي المعقب ضده.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 3 ديسمبر 2018.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث ثبت من التقرير في الرد على مستندات التعقيب المقدّم من الأستاذ ح ع نيابة عن المعقب ضده بتاريخ 4 سبتمبر 2013 أنه لم يبلغه إلى الجهة المعقبة وفق الصيغ المنصوص عليها بالفصل 69 من قانون المحكمة الإدارية، الأمر الذي تعيّن معه عدم الاعتداد به وبما تضمنه من دفوعات وطلبات.

وحيث فيما عدا ذلك قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية، ممن له الصفة والمصلحة، مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية، ممّا يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

– عن المطاعن الثلاثة مجتمعة لتداخلها ووحدة القول فيها:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه خرق أحكام الفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات، وسوء تأويل أحكام الفصل 49 منها وأحكام العدد III نقطة 4 من قائمة الأنشطة داخل القطاعات الملحقة بالأمر عدد 492 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات بمقولة أنّ محكمة الاستئناف بسوسة لما قضت بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بإلغاء قرار التوظيف الإجباري وبالتالي تمتيع المعقب ضده بالامتيازات المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات لم تتثبّت من توفر الشرط المنصوص عليه بالفصل 2 من تلك المجلة والمتمثل في شهادة التصريح بالاستثمار. كما أنه بقضائها على ذلك النحو تكون قد خالفت فقه قضاء المحكمة الإدارية الذي استقر على أنّ التصريح بالنشاط هو شرط ضروري للانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات. كما تعيب المعقبة على محكمة الإستئناف بسوسة أنها لم تقدم أي سند مادي أو واقعي أو قانوني لتبرير حكمها بإعفاء المعقب ضده من شرط التصريح بالنشاط، بما يجعل قضاءها منعدم التعليل وحريا بالنقض على هذا الأساس.

وحيث تضمن الفصل الأوّل من مجلة تشجيع الاستثمارات قائمة الأنشطة المعنية بالتشجيعات والحوافز الواردة بالمجلة، ومن بينها الأنشطة التابعة لقطاع التربية والتعليم.

وحيث ينص الفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات على ما يلي: "تنجز الاستثمارات في الأنشطة المشار إليها بالفصل الأوّل من هذه المجلة بحرية شريطة الاستجابة للشروط الخاصة بتعاطي هذه الأنشطة وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ويقع إيداع تصريح لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط عند بعث المشروع. وتسلم هذه المصالح وصل إيداع، ويتم تحديد هذه المصالح ومحتوى التصريح المطالب به بالأمر المشار إليه بالفصل الأوّل من هذه المجلة.

وتبقى الاستثمارات في بعض الأنشطة خاضعة لمصادقة مسبقة من طرف المصالح المعنية وذلك حسب الشروط والتراتيب الواردة بالقوانين الخاصة المنظمة لتلك الأنشطة وكذلك بالنسبة إلى الأنشطة الأخرى التي يقع ضبطها بأمر".

وحيث تطبيقا لأحكام الفصل 2 أعلاه، صدر الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات والذي نص على أن وزارة التربية والعلوم هي المصلحة المعنية بالأنشطة في ذلك القطاع والتي يتم إيداع التصريح بالنشاط لديها. كما حدد الفصل 3 من نفس الأمر محتوى التصريح وهي جملة من العناصر مثل نوعية عملية الاستثمار ومكان انتصاب المشروع وكلفة وهيكلة الاستثمار والتمويل والنظام للقانوني للمؤسسة ومواطن الشغل المزمع إحداثها وغيرها...

وحيث ينص الفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات على ما يلي "تخول الاستثمارات التي تنجز من طرف مؤسسات العناية بالطفولة والتربية والتعليم والبحث العلمي ومؤسسات التكوين المهني ومؤسسات الإنتاج والصناعات الثقافية والتنشيط الشبابي والمؤسسات الصحية والاستشفائية الانتفاع بالحوافز الجبائية التالية:

1 ـ الإعفاء من المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المستوردة والتي ليس لها مثيل مصنوع محليا وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا...

وحيث أن المقصود بعبارة حرية الاستثمار الواردة بالفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات هو أن بعث المشروع والانطلاق في تنفيذه يقتصر على مجرد تصريح ببعث المشروع لدى المصلحة المعنية بالنشاط مقابل وصل يسلم في الغرض وبصفة فورية عند إيداع التصريح. وهو ما يسمى بنظام الإعلام والذي يختلف جوهريا عن نظام الترخيص المسبق والذي يقتضي أنّ إنجاز المشروع أو الشروع فيه يتم بصفة لاحقة للإجراءات المتعلقة بالترخيص.

وحيث أن الغاية من هذا التصريح هي إدارية إحصائية بحتة وذلك حتى يتسنى للإدارة حصر ومتابعة مختلف الأنشطة والمشاريع المعنية بالحوافز والامتيازات التي أقرتها مجلة تشجيع الاستثمارات ومراقبتها بغاية التأكد من احترام أصحاب تلك المشاريع للشروط الخاصة المنظمة لتلك المشاريع والحوافز المرتبطة بها، بدليل أنّ الأمر عدد 557 لسنة 1994 المؤرخ في 15 مارس 1994 والمتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللازمة لمؤسسات التربية والتعليم والبحث العلمي المؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز والذي أوجب في 4 الفصل منه على صاحب المشروع المنتفع بالنظام الجبائي التفاضلي الممنوح بعنوان التجهيزات التي يقتنيها اكتتاب التزام عند كل عملية توريد أو اقتناء بالسوق المحلية بعدم التفويت بمقابل أو بدونه في

التجهيزات خلال الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ التوريد أو الاقتناء. كما نص الفصل 5 من نفس الأمر على أنه في صورة التفويت في تلك التجهيزات خلال مدة الخمس سنوات، فإنه يتعين دفع المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت بالنسبة للتجهيزات المستوردة ودفع المستوجب بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا.

وحيث يستنتج مما سبق أن التصريح ببعث المشروع الذي أوجبه الفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات هو إجراء أساسي ومسبق للانتفاع بالامتيازات والحوافز الجبائية التي أقرتها مجلة تشجيع الاستثمارات، ويترتب عن الإخلال بهذا الواجب عدم أحقية صاحب المشروع في الانتفاع بتلك الامتيازات، وهو التوجه الذي استقر عليه فقه قضاء المحكمة الإدارية في المجال.

وحيث يتضح بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن محكمة الإستئناف بسوسة اعتبرت أنّ الامتيازات المقررة بالفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات تمنح آليا دون أي تقييد بموجبات الفصل 2 من نفس المجلة، وانتهت إلى القضاء بإلغاء قرار التوظيف الإجباري دون أن تقدم أي سند مادي أو واقعي أو قانوني لتبرير موقفها.

وحيث تكون محكمة الحكم المنتقد بقضائها على هذا النحو قد أورثت حكمها عيب مخالفة القانون وانعدام التعليل، الأمر الذي يتجه معه قبول هذه المطاعن ونقض الحكم المنتقد على أساسها.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بسوسة لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضده.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد ز بن ت ، وعضويّة المستشارين السيد ، عا والسيدة ج ، الم

وتلي علنا بجلسة يوم 03 ديسمبر 2018 بحضور كاتبة الجلسة السيدة و الز

المستشار المقرّر ع الم الز

الرئيس ز بن ت

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل لخ

313749 .18 .01 .03